ملحق رقم (۱)

لتعديل الإصدار الخامس للائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية

والمقرر العمل به بالبنك اعتبارا من ۲۰۲۲/۱۱ (أو تهيئة النظام المصرفي) وذلك بناء على موافقة اللجنة التنفيذية بجلستها رقم (۱۸ السنه ۲۰۲۳) المنعقدة ۲۰۲۳/۱۲ (۲۰۲۳)



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

الباب الأول: عمولات خاصة بالعمليات المصرفية ونظم الدفع

أولاً: أوامر الدفع الإلكتروني

| بیان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|--|--|--|
| يتحملها المستفيد | ۲۰ جنیه عن کل امر دفع حتی ۲۰۰۰ جنیه وحتی ۲۵۰ مجنیه وحتی ۲۵۰ ملیون جنیه ملیون جنیه ملیون جنیه وحتی ۲۵۰ ملیون جنیه وحتی عشره ملیون عن کل امر دفع اکثر من ملیون جنیه وحتی عشره ملیون | ۱۰۰ جنیه عن کل امر دفع اکثر من ۱۰۰۰ جنیه | (١) أوامر الدفع الإلكتروني (تحويلات بنوك محلية) |
| يتحملها المستفيد ولا تسرى على حسابات حد السحب | ۲۰ جنیه عن کل امر دفع حتی ۵۰۰۰ جنیه ۲۵۰ جنیه عن کل امر دفع اکثر من ۵۰۰۰ جنیه وحتی ملیون جنیه ۲۵۰ جنیه عن کل امر دفع اکثر من ملیون جنیه وحتی عشره ملیون ۲۵۰ جنیه اکثر من عشرة ملیون جنیه | ۱۰۰جنیــه عن کل امر دفع اکثر من ۱۰۰۰ جنیه | (٢) أوامر الدفع الإلكتروني (تحويلات بنك مركزي) |
| يتحملها المستفيد | يتم خصم ٥٠ جنيه عن كل امر دفع حتى ١٥٠٠ جنيه و ٥٠ اجنيه عن ما زاد عن ذلك | لا يوجد | (٣) أوامر الدفع الإلكتروني التي تصرف نقدا من خزينة بنك الاستثمار القومي |
| تتحملها الجهة طالبة الإيقاف ولا تسرى على حسابات حد السحب | عمولة (٥ في الالف) بحد ادنى ١٥٠ جنيه وحد اقصى ٥٠٠ جنيه | لا يوجد | (٤) إيقاف أمر الدفع الإلكتروني |

١

| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

ثانياً: التحويلات و الاعتمادات المستندية

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|---|----------------------------|---|
| تخصم من الجهة طالبة التحويل ولا تسرى على حسابات حد السحب | يتم تحصيل عمولة مقابل تحويلات عن كل حافظة (٣ في الالف) بحد ادني ٢٠٠ جنيه وحد اقصى ٢٥٠٠ جنيه | ۱۰۰ جنیه عن کل عملیة صادرة | (۱) التحويلات المصرفية الصادرة خصما على حسابات العملاء بالنقد محلى |
| تخصم من الجهة طالبة التحويل ولا تسرى على حسابات حد السحب | يتم تحصيل عمولة مقابل تحويلات عن كل حافظة (٦ في الالف) بحد ادني ٢٥٠ جنيه وحد اقصى ٢٥٠٠ جنيه | ١٠٠ جنيه عن كل عملية صادرة | (۲) التحويلات المصرفية الصادرة خصما على حسابات العملاء بمقابل نقد حر |
| تتحملها الجهة طالبة إصدار التعهد المصرفي خصماً من حساباتها لدى مصرفنا وتسدد بإصدار امر دفع وذلك عند إصدار التعهد وعن كل فترة من فترات سريان التعهد التالية من تاريخ الإصدار او عند إعادة فتح الاعتماد وعن كل فترة وحتى انتهاء الغرض منه | يتم تحصيل عمولة (٦ في الالف) بحد أدني ٠٠٠ جنيه. | ۱۲۰۰جنیه | (٣) إصدار تعهدات بالتغطية لتنفيذ عمليات خارجية أو إعاده فتح إعتماد او مد اجل الإعتماد خلال فترة سريان التعهد. |
| تتحملها الهيئة عند طلب إصدار التعهد المصرفي خصماً من حساباتها لدى مصرفنا وتجدد سنوياً على أرصدة التعهدات السارية بالجنيه المصري عند بداية كل عام مالي دون احتساب عمولات عن فترات مد الأجل وذلك لحين انتهاء التعهد المصرفي | *يتم تحصيل عمولة (نصف في الألف) | ۸۰۰ جنیه | (٤)إصدار تعهدات بالتغطية لتنفيذ عمليات خارجية لهيئة الشراء الموحد |

^{*} يسرى على شركة الجمهورية العمولات المقررة من مجلس الإدارة.

'

| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠/١٠ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

تابع ثانياً: التحويلات و الاعتمادات المستندية

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|--|-----------------------|--|--|
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۳۰۰ جنیه | (°) الموافقة للبنك التجاري بناء على طلب الجهة بصرف قيمة بدل السفر لصالح العاملين لديها . |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ٠٠٠ جنيه عن السنة الحالية و ٧٥٠ جنيه عن السنوات السابقة | (٦) تحليل رصيد الحسابات نقد حر والغطاء الخارجي |
| تتحملها الجهة عند التعزيز ويتم تحصيل قيمة مصاريف السويفت فقط في حالة الرفض ولا تسرى على حسابات حد السحب | ١٥٠ جنيه عن كل مطالبة | ۱۰۰ جنیه عن کل عملیة صادرة | (٧) تعزيز أو رفض مطالبات السويفت الواردة من البنوك التجارية والبنك المركزي |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۲۵۰ جنیه | (٨) طلب تعديل بيانات في التعهد المصرفي الصادر للبنوك |
| لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | (٩) تصفية أرصدة التعهدات المصرفية أجراء متكرر |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ٥٧ جنيه عن كل إصدار | (١٠) إخطار بالفاكس بشأن إصدار امر دفع بقيمة مطالبة سويفت . |



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠/ ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

تابع ثانياً: التحويلات و الاعتمادات المستندية

| بیان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|--------------------------------|--|---|
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ١٠٠ جنيه عن السنة الحالية و ١٢٥ جنيه عن السنوات السابقة | (۱۱) طباعة نسخة إضافية من مستند أو بيان سبق تصديره للجهة |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۰ ۵ جنیه | (۱۲) رسالة سويفت نصية |
| تخصم من الجهة الطالبة طالبة التحويل ولا تسرى على حسابات حد السحب | ۱۰۰ جنیه عن کل خطاب تحویل ورقی | لا يوجد | (١٣) التحويلات الداخلية لتصحيح الأخطاء |



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ٢٠ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس) ثالثاً: الشيكات والعمليات المصرفية المتنوعة

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | النند |
|--|--|----------------------------|--|
| يتحملها المستفيد وتعفى الشيكات أقل من جنية من العمولة ولا تسرى على حسابات حد السحب | عمولة (٣ فى الالف) بحد ادنى ٦٠ جنيه وحد اقصى ٥٥٠ جنيه | ۱۰۰ جنیه تکلفة استعلام | (۱) صرف الشيكات المسحوبة على احد الوكلاء المحليين لبنك الاستثمار القومى من خلال الخزينة الرئيسية بالبنك |
| يتحملها المستفيد ولا تسرى على حسابات حد السحب | عمولة (٣ في الالف) بحد ادنى ٩٠ جنيه وحد اقصى ١٠٠٠ جنيه | ١٠٠ جنيه عن كل عملية صادرة | (٢) تحويل قيمة الشيكات (المسطرة والعادية) لصالح المستفيدين بحساباتهم في البنوك بناء على طلبهم |
| تتحملها الجهة طالبة الأعتماد ولا تسرى على حسابات حد السحب | عمولة (٣ في الالف) بحد ادنى ٩٠ جنيه وحد اقصى ١٠٠٠جنيه | ٥ ٧جنيه مطبوعات | (٣) الشيكات المعتمدة |
| تخصم من الجهة طالبة الإيقاف ولا تسرى على حسابات حد السحب | ۹۰ جنیه عن کل شیك | لا يوجد | (٤) ايقاف صرف الشيكات |
| يخصم من الجهة المستفيدة ولا تسرى على حسابات حد السحب يتم إعفاء الشيكات أقل ٣٠٠ جنيه من العمولة. | عمولة (٣ في الالف) عن كل شيك بحد أدني ، ٩٠٠٠ جنيه وحد اقصى ، ١٠٠٠ جنيه | لا يوجد | (٥) تحصيل الشيكات المقدمة من عملاء البنك والمسحوبة على أحد البنوك التجارية أو البنك المركزى مقابل إضافتها لحسابهم بالبنك |
| تخصم من الجهة المستفيدة ولا تسرى على حسابات حد السحب | عمولة (٣ في الالف) بحد ادني ٢٠جنيه وحد اقصى ٢٠٠جنيه | لا يوجد | (٦) شيكات مقدمة للتحصيل بناء على طلب الجهة وتم ردها من البنوك المسحوب عليها دون تحصيل |



٥

| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لانحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

تابع ثالثاً: الشيكات و العمليات المصرفية المتنوعة

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|--|---|---|
| - تخصم من البنوك المقدمة للشيكات وتعفى: -شيكات المرتبات وما في حكمها -الشيكات أقل من ٣٠٠ جنية. | عمولة (٣ فى الالف) عن كل شيك بحد أدني ٩٠ جنيه وحد اقصى ١٠٠٠ جنيه | ۱۰۰ جنیه عن کل عملیة صادرة | (۷) شيكات مسحوبة على بنك الاستثمار ومقدمه للبنك من البنوك للتحصيل خارج غرفة المقاصة الالكترونية |
| لا يوجد | ۰ ۰ ۱ ۹ جنیه | لا يوجد | (٨) إصدار شهادة إيداع بقيمة رؤوس الأموال المودعة للشركات تحت التأسيس. |
| لا تسري على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۱۰۰ جنیه عن کل عملیة صادرة | (٩) فتح أو تعزيز اعتمادات صرف لعملاء البنك لدي الوكلاء المحليين (البنوك المراسلة) |
| تتحملها الجهة الطالبة | لا يوجد | ۳۰۰ جنیه | (۱۰) فتح حسابات جاری بعائد |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۰ ۳۵جنیه | (۱۱) اصدار دفاتر شیکات |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب وتعفى السندات الأذنيه وما في حكمها | لا يوجد | ، ١٥٠ جنيه علي صحة التوقيعات عن كل مستند | (۱۲) التصديق علي صحة التوقيعات |
| لا يوجد | ۳۰۰ جنیه | لا يوجد | (۱۳) فتح حساب جارية بخلاف حد السحب |

| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠/ ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس) المالية أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس) الباب الثاني: عمو لات خاصة بالعمليات المالية

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|---------|---|---|
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ، ١٥٠ جنيه بخلاف المصروفات البريدية | (۱) إصدار مصادقة سنه حاليه أو شهادة رصيد شركات |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ٢٥٠ جنيه بخلاف المصروفات البريدية | (۲) إصدار مصادقة سنوات سابقة |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ١٥٠ جنيهبخلاف المصروفات البريدية | (٣) إصدار كشف حساب في غير دورية الكشف سنه حاليه |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ، ٢٥٠ جنيه بخلاف المصروفات البريدية | (٤) إصدار كشف حساب في غير دورية الكشف سنه سابقه |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ٠٥ جنيه ١٠٠ جنيه بخلاف المصروفات البريدية | (°) - كشوف الحساب الأسبوعية - كشوف الحساب الشهرية |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ، ١٥٠ جنيه بخلاف المصروفات البريدية | (٦) مناقضات الجهات التي يتبين بعد الفحص صحة موقف البنك |
| تتحملها الجهة الطالبة ولا تسرى على حسابات حد السحب | لا يوجد | ۳۰۰۰ جنیه | (۷) شهادة انقضاء دين وإبراء ذمة للجهات |



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى

لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

الباب الثالث: تمويل المشروعات

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|--|--|----------------|--|
| * تتحملها الجهة الطالبة وتسدد بأمر دفع | (إثنان ونصف في الالف) بحد ادنى ٢٥٠ جنيه | لا يوجد | التمويل المتاح فى حساب جهات الإسناد مقابل المصاريف المتعلقة بالدراسة التمويلية والخدمات المصرفية بناء على طلب التمويل المقدم من الجهة. |
| لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | التمويل المتاح في حساب جهات الإسناد لتسوية المسدد فعلياً من وزارة المالية لهذه الجهات مع حساب الوزارة لدى البنك |
| تتحملها الجهة الطالبة في حدود رصيدها النقدي لدى البنك المركزي وبما لا يتعارض مع شروط المنح أو غيرها من التزامات على الجهة وتسدد بأمر دفع | (واحد ونصف في الالف) بحد أدنى ٥ الاف جنيه وحد أقصى ١٥٠ الف جنيه لكل مقطع تمويلي | لا يوجد | التمويل المتاح في حساب جهات الإسناد (مقاطع التمويل الذاتي) |

• توزع في حالة السداد النقدى على النحو التالى (ربع في الألف) لصالح وزارة التخطيط بناء على قرار مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ ، والمتبقي لصالح بنك الاستثمار القوم وفي حالة التسوية مع مستحقات وزارة المالية يتم احتساب قيمة العمولة بالكامل لصالح البنك دون توزيع

| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ٢٠ ٣ ٢٠ ٢ | | | | |

بنك الاستثمار القومى المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس) المناد المحدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس) الباب الرابع: التحصيل وتسوية المديونيات

| بیان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|---|---|---|----------------------------|
| تتحملها الجهة الطالبة | عمولة ارتباط بواقع ١٪ من قيمة الرصيد الغير مستخدم بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه | أتعاب دراسة ومصروفات إدارية بواقع ١,٥ % من قيمة العقد المبرم بحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه | (١) تمويل القروض الخاصة |
| تخصم من حساب الجهة مباشرة عند صدور الشهادة | لا يوجد | ۲۰ جنیه علی کل شهادة | (۲) شهادات رصید ۵ % |
| تتحملها الجهة طالبة التعجيل بالسداد على أن تحتسب كنسبة مقطوعة من المبلغ المعجل سداده دون الأخذ في الإعتبار مدة التعجيل. | % * | لا يوجد | (٣) عمولة تعجيل سداد القرض |



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠/ ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لائحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

الباب الخامس: عمولات منظومة المتحصلات الحكومية

| بیان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|-----------------------|--|----------------|---|
| تتحملها الجهة الطالبة | ۲ في الألف بحد أدنى ۱۰۰ جنيه وحد أقصى ۲۰۰ جنيه | لا يوجد | (١) مدفوعات الجمارك |
| تتحملها الجهة الطالبة | عمولة ثابتة ٥٠ جنيه | لا يوجد | (٢) مدفوعة الضرائب العقارية |
| تتحملها الجهة الطالبة | ٢,٥ في الالف بحد أدني ٢٠ جنية وبحد أقصي ٣٠ جنية مقسمة مناصفة بين الشركة والبنك | لا يوجد | (٣) مدفوعة أمر التوريد الحكومي -المواطن |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدنى ٥٠ جنيه وحد أقصى ١٢٠ جنيه | لا يوجد | (٤) مدفوعات التأمينات للشركات. |
| تتحملها الجهة الطالبة | عمولة ثابتة ٥٠ جنيه | لا يوجد | (٥) مدفوعات الجامعات الخاصة. |



| اللجنة التنفيذية | | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | | |
| المنعقدة ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣ | | | | | |

بنك الاستثمار القومى لانحة تعريفة أسعار الخدمات المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

تابع عمولات منظومة المتحصلات الحكومية

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|-----------------------|--|----------------|---|
| تتحملها الجهة الطالبة | عمولة ثابتة ٥٠ جنيه | لا يوجد | (٦) مدفوعات أكاديمية كينج مريوط |
| تتحملها الجهة الطالبة | 7,0 في الالف بحد أدني ٢٠ جنيه بحد أقصي ٣٠ جنيه عنيه مقسمة مناصفة بين الشركة والبنك | لا يوجد | (٧) مدفوعة المواطن |
| تتحملها الجهة الطالبة | ٢٥٠ جنيه عمولة ثابتة للعملة المحلية١٠ عمولة ثابتة للعملة الاجنبية | لا يوجد | (٨) مدفوعة الفاتورة الموحدة للخدمات المؤداه للسفن العابرة لقناه السويس |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدنى ٠ ٥جنيه وحد أقصى ٢٧٥ جنيه | لا يوجد | (٩) مدفوعة النافذة الموحدة |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدنى ٥٠جنيه وحد أقصى ١٢٠ جنيه | لا يوجد | (۱۰) الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات - GOEIC |
| تتحملها الجهة الطالبة | عمولة ثابتة ١٠٠جنيه | لا يوجد | (١١) مدفوعات تخصيص أراضي الفرص الاستثمارية الصناعية |



| اللجنة التنفيذية | | | | |
|-------------------------|--|--|--|--|
| الجلسة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ | | | | |
| المنعقدة ١٠/١٠ / ٢٠٢٣ | | | | |

بنك الاستثمار القومى لا المصرفية (ملحق رقم ١- الإصدار الخامس)

تابع عمولات منظومة المتحصلات الحكومية

| بيان | عمولة | مصروفات إدارية | البند |
|-----------------------|--|----------------|---|
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدني ٣٠جنيه وبحد أقصي ، ٥ جنيه | لا يوجد | (١٢) مدفوعة التمويل العقاري ــ الإسكان الاجتماعي |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدني ٥٠جنيه وبحد أقصي ١٢٠ جنيه | لا يوجد | (١٣) مدفوعة صندوق إعانات الطوارئ للعمال |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدني، ٥جنيه وبحد أقصي | لا يوجد | (١٤) مدفوعات الخدمات الإلكترونية للمحافظات |
| تتحملها الجهة الطالبة | ، ه جنیه | لا يوجد | (١٥) مدفوعة خدمات أكاديمية الشروق |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد بالألف بحد أدنى ٥٠ جنيه وحد أقصى ١٢٠ جنيه | لا يوجد | (١٦) مدفوعات تأمينات عمليات المقاولات. |
| تتحملها الجهة الطالبة | واحد ونصف بالألف بحد أدني ٥٠ جنيه وبحد أقصي ٥٧ جنيه | لا يوجد | (۱۷) مدفوعات مطالبات منصة الفواتير |
| تتحملها الجهة الطالبة | ثلاثة في الألف بحد أدنى ٥٠٠جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه | لا يوجد | (١٨) تأمينات القطاع الحكومي والعام (مستحدث) |

يتم تطبيق أى تعديل في عمولات ومصاريف التحصيل الإلكتروني التي تقررها الشركة المشغلة او وزارة المالية بشكل فورى مع إحاطة اللجنة التنفيذية.